

وموضع الميت في القبر عليه السلام مستقيم من غير ان يكتم على وجهه ولا على ظهره مستقيماً
على قاعه كما في الترابين واشرفهما الى الانسان اذا كان قائماً او قائماً او قائماً ان يكون
وجهه في القبلة وموضع في القبر على شق اليمين متوجهاً الى القبلة كما في المحيط البرهاني
يسئل الميت من وراء تراب وجهه لئلا ينقلب كذا في شرح من المصنف وذكر في شرح الهداية
شيخه انه سئل القبر ويقول واضع بسم الله وحملته رسول الله معناه السلام وعذاك
وعلمته رسول الاسلام كذا في المحيط البرهاني وهو الذي عن النبي عليه السلام
كذا في المحيط الشخصي وفي بعض النسخات بسم الله والله في الله وعلمته
رسوله لئلا يذره في قفاؤه فيضيقه وذكر في السوط والذبايع وغيرهما لموضع الميت
قوله في القبر ليدفن او على شقه اليسرى وجعل رأسه مرفوعاً عن حريمه واهبل على التراب لا ينش
قبره من يديهم فان وضع اليمن ولم يهل التراب على يمينه اللين والراعي السنة
في وضوءه هذا ما اخذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام العمري وكذا ذكر في المحيط البرهاني
والسرخسي والناجيني ويقول واضع الميت بعد ان يقول بسم الله وحملته رسول الله
التي هم هذا عبدك وابن عبدك وابن امثلك نزل بك واتهم بغير مؤمل به وظف الدنيا
ولاء ظلمهم اللهم جعل ما قدم عليه من محله وراعه من لطفه بنبينا محمد عليه السلام
والسلام ويقول ايضا اللهم يا كاشف الهمم يا رب العالمين فاجره وابعد من النار
ومن شر الشيطان ومن شر ما خلقته اللهم افتح ابواب السماء له وجه وثبت عند
منطقة وجهه في الارض عن جنبيه هذه كلها ما اخذ من شريعة الاسلام ويجعل القبة
لقوله عليه السلام وقدمات ابن ابي طلحة عقد رأسه وعقد جبهته لانه وقع الامن
من الاقنطار ذكره الامام في بلوغ في التبيين ويستحب ان يمشى عليه التراب لانه روى ان عليه
والصلوة والسلام صلى علياً ثم في القبر في شق اليمين من قبل رأسه ثلثاً الى اليمين
واذا وضع في القبر جعل في القبر القبر او القصب ويكره الحجر والحشب لا تجلب الصلوة
والسلام تلي عن شمس السور بالعبارة ولان وضع الاحكام البناء وهو محال بالعلم
وانتلف ثلثاً في المحيط الشخصي وذكر في شرح الهداية لشيخ الاسلام العمري بكرة الحجر

105

الاجرة المشقة نحو الاحكام البناء والقبر موضع البناء كبر اليمين لاجره
من التراب يباين بالكتابة عن ابراهيم الخليل قال كان من الذين القصب
ويكره الحجر وذكر في النامة عن الصحابة والتابعين صوروا القبر على وجهين لان
الحجر اذا يستعمل في الانبنة للزينة والاحكام والقبر موضع البناء يوصف بالبناء
انما كره لاجره ان يرد به الزينة اما اذا امر به دفع اذى السباع او حتى لا يكره
هناك ما اخذ من المحيط البرهاني وبعد تسوية القبر بهما على التراب ويقال عند اخذ
المسحيات لحنى التراب في القبر ولما رثه بسم الله وفي الثانية المطلة وفي الثالثة
القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة العفو والعفوان لله وفي السادسة
الرحمة لله وفي السابعة قوله تعالى من علمها فان يلقى وجهه ربيك في الجحان
والاكرم ويقال ايضا من اخلقنا كره فيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وتبين
ان يقرا على القبر بزم الذين كفروا ان تعلموا ان الله لا يهدي القوم الضالين وذلك
على الاكابر يقول ان التراب يوصف بالثمن من شدة ما بعد الموت قال وهليلج
ميدان قال هكذا في مقابر المسلمين كتب الله تعالى بعدة كبريت في الارض حسنة هكذا
ما اخذ من شريعة الاسلام وقال ابن مسعود على قبره الله في شرفه وقد ذكرنا في صدر الكتاب
فقال عن يمين الرضا عليه السلام قال وهب ابن ميثم من قوله في قبره بسم الله تعالى
رسول الله في قبره العذاب عن صاحب القبر اربعين سنة انتهى كلامه وبسم الله تعالى
عن الارض وقد اربع اصابع او شبرا ولا يزد عليه من تراب القبر كذا في المحيط الشخصي
وعن محمد بن اسحاق كذا في شرح من المصنف وقال الامام لاجل ربهان الذين في محيطه
وسم القبر ويقال من الارض بقدر اشبع واكثر قليلا ولا يزد عليه من تراب غير القبر
ولا يرفع لان التراب في البيت الاحكام ويغتنى في القبر وما هو بعد عن الاحكام ان يمشى عليه
وذكر في النهاية بكرة ان تربة القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه من تربة البناء
انتهى ولا بأس برش الماء على تسوية التراب وعن ابي جعفر فان يكون الرشد لا تجوز بحري
الطين كذا في المحيط الشخصي وكذا في التبيين وذكر في النامة انية ويوشن تشريح

كل تراب اكره ان يرمى وما

منه عن ابن عباس
رضي الله عنه ان ترك
به التراب بعد ان ترك
والعلمة القبول والعم
ولعلمة القبول والعم
بكونه العلة الجزئية
من غير ان يوصف من
المراد من غير ان يوصف
كان فصل الفصل